مسئله يرد كلامه بانا نترك المتعهد الثاني منزلة الاول فيما عليه من الالزام
وله كوارثه ليصح الوفا بالوعد الذي بني عليه بيع العهده ولا بدع في ذلك فيما لو
المتعهد على الاخذ بالسعر شا ولو صح ما ذكره لزم منه عدم صحة الاخذ من
وارث المتعهد حيث مات والحال انه العهد باق ومعه على عهديته ولا قائل به
فعلم من ذلك تردده بما ذكره وانه وقع منه بدون تامل صادق واما قوله
امر للتغاير فلو سقط بعض النخل برمح هو في عهده النخل الى اخر ما ذكره
فالجواب انه يسقط من الثمن بحصة التالف باعتبار قيمتها كما في نظيره
من الشفعه وممن صرح بذلك شيخنا الفقيه محمد بن عمر قضام والفقيه احمد بن عبد الله
ابن الحاج فضل وغيرهم البرا في الخفيه في تصنيف لهم في بيع الوفا وما جا
بخلاف ذلك فليس معتمد والعذر لي بانه الله اعلم مسئله اذا اقلع النخل المتعهد
اولاد ان النخل العهده والاولاد موجوده حال الشرا فاراد المتعهد الفك
هل له اخذ الاولاد المقلوعه ام لا الجواب ان للمتعهد المذكور
قلع الاولاد المغروسه في غير محل اصلها واخذها مع اصول النخل العهده
بجميع الثمن الاصلي اذا وقع الرجوع في العهده بطريق التقاسخ وما زاد في
الاولاد بسبب الغرس يحسب على المتعهد مضموم الى الثمن الاصلي الذي
وقعت به العهده اذ لا سبيل الى ابطال الغبن المحض والله سبحانه اعلم مسئله
رجل اشترى امراه عن اصل نسل العهده وما تحمل حاله الشرا اولادا صغار
والقيمه لهن حينئذ شي قليل بانه في حال الشراء فقطع الامهات وبقي الاولاد
مضى زمان طويل حتى كبرت الاولاد وبلغ قيمتهن لقيمه الامهات فاراد البائع
ان يفك

ان يفك وقلتم للمتعهد فك الباقي بقسطه من الثمن وتفسخ فيه دون ما عداه فهل
للمتعهد فك الاولاد المذكوره بنسبة حصتهن من الثمن من قيمتهن وقت البيع قياسا
على الشفعه او الاعتبار في التقويم وقت الفك او بوقت التلف او يعتبر
قيمه الامهات وقت البيع وقيمة الاولاد وقت الفك وهل اذا شرط
المتعهد انه اذا تلف بعض المبيع يكون الفك للباقي بكل الثمن هل يلزم هذا
الشرط ويكون من مصالح العقد ام لا يلزم وما مصالح العقد في هذا البيع
فانا نشاهد البيع بين الناس واذا شرطوا انهم يدفعون الثمن دفعات بعد مطلق (?)
من البيع بقدر ما دفع فهل ذلك ايضا لازم ام لا وما رايكم في كل شرط
ينفع البائع او المشتري اذا شرط قبل العقد وما الذي يعتمد عليه
في الصكوك فيما اذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن وصفته وشروط
العهده وعدمه هل هو التحالف او القول قول المشتري احسنوا اثابكم
الله وما قولكم رضي الله عنكم في رجل باع عنبا وشرط عليه المشتري قبل البيع ان
جابا الثمن في وقت معلوم فالمبيع له عهده وان جاوز الاجل مع قطع نحو
البائع بالثمن بعد مجاوزه الوقت المعلوم فما يكون الحكم في ذلك افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق للعلم الشافي ان غالب احكام العهده على قول
من قال بها وعليه جمهور مقيس على باب الشفعه وقياسه في
مثل السوال ان المتعهد المذكور ياخذ الباقي اذا وقع الرجوع بطريق
التفاسخ بحصته من الثمن باعتبار قيمتهما وقت البيع لا بوقت المعاملة
ولو قبل العقد اقل قيم التالف من العقد الى القبض والرهن الباقي

Copyright © King Saud University